جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة)

A Mother's Crime to Her Newborn Child in the Iraqi penal Code and other countries.

(comparative study)

م.م. مرتضى حسن جاسم

Assistant Lecturer: Mortadha Hassan Jassim Al-Shami

mortatha.jasm@gmail.com

كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص

عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي هي الإعدام او السجن المؤبد وذهب المشرع الى ابعد من ذلك من خلال نص الفقرة (د) من المادة (٤٠٦) التي تنص على أنْ (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية (د/اذا كان المقتول من اصول القاتل) نرى في هذه المادة ان المشرع شدد فيها العقوبة ويعتبرها من الظروف المشددة عند ارتكاب جريمة القتل فيما نجد ان هناك مادة قانونية صريحة استثنت الام من عقوبة القتل العمد وهي المادة (٤٠٧) التي تشير الى (تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً).

اذاً المشرع اعطى للام عذر مخفف قانوني وحدد جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار بشروط واضحة من خلال مفهوم نص المادة (٤٠٧) ولم يمنعها من المسؤولية الجزائية كاملةً، فيما اشارت قوانين عقوبات كثير من الدول الى جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة ووضعوا الشروط الخاصة بهم فيما اختلفوا ببعض التفاصيل والاسباب مثل (الاردن، سويسرا، فرنسا، لبنان، سوريا، المغرب، ايران) وكان أيضاً هناك رأي آخر لدى الفقه الاسلامي بهذا الشأن، حيث اعطى الحق تارة للأب في قتل الابن وتارة اخرى اعطى الحق للأم ورأي ثالث شمل الاثنين بقتل الوليد. فهنا قوانين العقوبات لها مواقف ايضاً مختلفة باختلاف المصادر القانونية فمنهم من يأخذ بالفقه والشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً و منهم من يعتمد المصادر الوضعية.

الكلمات المفتاحية: قتل، الأم، الطفل حديث الولادة، العار، العذر المخفف

Abstract

The penalty for premeditated murder in the Iraqi Penal Code is death or life imprisonment. The legislator went further than that through the provision (D) of the Article (406), which states (Capital punishment shall be imposed on anyone who intentionally kills a soul in one of the following cases) (d / If the murdered is one of the killer's descents); we see in this article that the legislator has emphasized the punishment and considers it an aggravating circumstance when committing the crime of murder, while we find that there is an explicit legal article that excludes the mother from the punishment for premeditated murder, which is the Article (407) that refers to (punishing with imprisonment for a period not exceeding ten years or imprisonment for a period of no less than one year

for the mother who kills her newborn child out of shame if she was pregnant with an incest child).

So the legislator gave the mother a legal mitigating excuse and determined the crime of killing her newborn child to avoid shame in clear terms through the provision of the Article (407). So, he/she did not prevent her from fully criminal responsibility whereas the penal laws of many countries have indicated that the killing of a mother to her newborn child is a crime and set their own legal terms as they disagreed with certain details and reasons such as (Jordan, Switzerland, France, Lebanon, Syria, Morocco, and Iran).

There was also another opinion by the Islamic jurisprudence in this case, as it sometimes gave the right to the father to kill the child and at other times it gave the right to the mother, and the third opinion included the two to kill the newborn. Here the penal laws also have different stances regarding different law sources. Some of them take jurisprudence and Islamic law as the main source, and others rely on situational sources.

Key words: murder, mother, newborn baby, shame, mitigating excuse

المقدمة

قتل الابن عبارة عن السلب الارادي والظالم لحياة الوليد على يد الاب والام البالغين، العاقلين وتقع الجريمة مع تحقق الركن المادي والقانوني والمعنوي وهنا نكون امام جريمة قتل عمد تامة بتمام اركانها.

عقوبة القتل العمد في كثير من البلدان بما فيها العراق هي القصاص ولكن هناك موانع تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً، من جملة هذه الموانع كأن يكون القاتل الاب خاصة في قوانين الدول الاسلامية، اما في بعض الاحيان تكون الام قاتلة لوليدها، فقتل الام للوليد في قوانين العقوبات بتوفر بعض الشروط تستوجب تخفيف العقوبة وكذلك الحال فيما يتعلق بقتل الاب لأحد اولاده مع انه توجد قوانين عقوبات تعاقب الاب بجريمة القتل العمد دون تخفيف او استثناء.

اذاً نرى ان قوانين العقوبات لها مواقف واراء مختلفة باختلاف المشرعين للقوانين فيما يخص قتل الاب والام لاولادهم. فبعض القوانين تعاقب الام وتترك الاب والبعض الاخر يعاقب الاب ويترك الام حسب النصوص

والشروط الموضوعة بالتشريعات القانونية وهنا لابد من الذكر بأن القوانين الوضعية مختلفة تماماً بالتعامل مع هذه الجريمة وان البلدان التي تستمد قانونها من الشريعة الاسلامية وضعت النصوص القانونية في هذا المجال لصالح الاب دون الام ولكن المشرع العراقي اعطى للام عذراً مخففاً قانونياً بشرطه وشروطه المبينة في نص المادة القانونية بهذا الخصوص.

اهمية البحث:

جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة من الجرائم السائدة في مجتمعنا وكذلك المجتمعات الاخرى، وما يهم اكثر هو ان يكون في مثل هذه الجرائم المجني عليه طفلاً حديث الولادة لربما لم يرَ نور الشمس فيكون في بداية حياته ضحية عمل غير مشروع او تفكير منحرف بدائي وان القاتل الام. أهمية بحثنا هذا تكمن في معرفة النصوص القانونية والشروط اللازمة لجريمة قتل الأم طفلها حديث الولادة لقانون العقوبات العراقي و بعض الدول ومدى دقة المشرع في صياغة هذه النصوص.

اسباب اختيار البحث:

ان اسباب اختيار موضوع البحث تكمن في اهمية وحساسية وخطورة هكذا جرائم بحق الاطفال ومعرفة النصوص القانونية والعقابية واراء الفقهاء بهذا الشأن ومدى تطبيقها على ارض الواقع ومحدودية المسؤولية الجنائية للام التي ترتكب الجريمة والوصول الى النتائج والمقترحات المثمرة.

مشكلة البحث:-

ان العقوبة تقوم على اساس ارتكاب الفعل الاجرامي الذي يمس حقاً شخصياً او مصلحة يحميها القانون وبينها ووضع لها العقاب حيث بين الى انه (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص) لذلك فان الجاني في الجرائم الماسة بحق الحياة يسأل ويعاقب جزائياً مهما كانت صفته او نيته وبغض النظر عن المجني عليه ولكن قد

يكون عذراً مخففاً قانونياً لصفة معينة كالجاني او لصفة المجني عليه وان مشكلة البحث تكمن في اهمية معرفة صفة الجاني في قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين العقوبات لدول اخرى بذلك. على ضوء ما تقدم نستهدف في بحثنا هذا تحقق جملة من الاهداف، اهمها:

١- بيان موقف المشرع العراقي من خلال المواد والنصوص القانونية لجريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي والمقارن وبيان مدى مطابقته وفاعليته مع قوانين بعض البلدان.

٢- بحث جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة من خلال التشريعات القانونية والنصوص العقابية التي تتعلق بهذه الجريمة وموقفها من هكذا جناية.

منهجية البحث:

اقتضت دراسة موضوع البحث على اعتماد أسلوب المنهج المقارن وبيان النصوص والتشريعات القانونية المماثلة والتي لها علاقة بموضوع البحث، كما انا استعنا بالمنهج التحليلي لعمل تحليل مناسب للنصوص والقوانين العقابية المقارنة لبعض البلدان.

نطاق البحث:

ان نطاق البحث يدور حول مقارنة قانون العقوبات العراقي مع قوانين وتشريعات بعض الدول العربية والاجنبية ومعرفة الفروقات الموجودة بالتشريعات التي غالباً ما يكون مصادرها متشابهه لوضع النصوص القانونية والعقابية في حدود موضوع البحث.

خطة البحث:

قمنا بوضع مبحثين وقسمنا كل مبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين وكالتالي:-

المبحث الاول:- اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة

المطلب الاول:- الركن المادي

الفرع الاول:- موانع المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني:- الاعذار القانونية المخففة للعقوبة

المطلب الثاني:- الركن المعنوي

الفرع الاول:- صفة الجاني وصفة المجني علية

الفرع الثاني:- القصد الجنائي

المبحث الثاني:-ذاتية جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار والظروف المؤثرة بالعقاب

المطلب الاول:- موقف المشرع العراقي

الفرع الاول:- شرعية الطفل حديث الولادة

الفرع الثاني:- قتل الام لطفلها حديث الولادة في قوانين دول اخرى

المطلب الثاني:- الظروف المؤثرة بالعقاب

الفرع الاول:- موانع المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني:- الاعذار القانونية

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول

اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة

منذ زمن طويل وليس بالحديث تشغل مسألة قتل الابناء بال المشرعين القانونيين فيما ازدادت وبشكل ملحوظ في الاونة الاخيرة، ظاهرة قتل الابناء على يد ابائهم ولأسباب متعددة، الامر الذي يطرح السؤال عن

الاسباب والعوامل الذي قد تؤدي الى تلطخ ايدي الاباء بدماء ابنائهم في المحيط الاسري الموصوف بالامن والاستقرار والمحبة[٥١٣].

رأى علماء الاجتماع والقانون بأن انتشار سلوكيات معادية ومخالفة للمجتمع وقد تجذرت هذه السلوكيات حتى في المجتمعات التي قد تكون لها اعراف وقيم ودين يحرم وينافي مثل هذه السلوك لخطورتها وانعكاساتها السلبية وايضا بسبب تأثيرها المباشر ودخولها في التعاملات الاسرية داخل المنازل و هذا ما تحذرنا منه اعرفنا و تقاليدنا وديننا المحمدي الحنيف[٥١٤].

جزء من هذه السلوكيات يرتبط بالتعليم وجزء اخر بالوضع الروحي والنفسي مثل استعمال المواد المخدرة للحصول على اثار نفسية او عقلية او استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحصول على تأثيرها النفسي او العقلي وبأي وسيلة كانت[٥١٥]، لهذا نرى ان الانسان حين يتعرض الى مضايقات و مشاكل وعندما يعجز عن التعامل معها، يعبر عن ذلك باسلوب وبسلوك غير متوقع واحياناً عنيف وقد يقتصر هذا السلوك على نطاق الاسرة ومن المحتمل يفضي الى ارتكاب جريمة بحق افراد الاسرة او فقدان احد افرادها ظناً من الجاني ان اقصاء المجني عليه يحل المشكلة.

ايضاً من جملة تلك السلوكيات والاساليب التي تؤدي الى قتل الابناء على يد ابائهم هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمادية وغير ذلك من الامورالتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأخلاق ونفسية وروح الإنسان وتتسبب بتأنيب الضمير والاحساس بارتكاب العمل الخطأ او المنافي للأداب والاعراف والقانون او غير الشرعي[٥١٦].

---

[٥١٣] - محمد علي اردبيلي-قانون العقوبات العام-انتشارات ميزان-طهران-٢٠٠٩-ص٢٢.

[٥١٤] - سامر محمد احمد-القتل في الفراش في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي-مجلة الحقوق-جامعة البحرين-العدد الاول-٢٠١٠.

[٥١٥] -جعفر شاكر حسين ومحمد جبار اتويه-المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية-مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة-جامعة ميسان-العدد الاول-٢٠٢٠

[٥١٦] – الاء عدنان-الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري-دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان -٢٠١٤.

هنا يتبادر لذهن الشخص ان كل ما تم ذكره يمكن ان يخفى او يعالج بتصرف معين وقد يذهب هذا الشخص الى ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقبة قانوناً منها جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار ظناً منها ان ارتكاب هذه الجريمة قد يخفي عملها غير الشرعي وغير القانوني لذا سنتناول اركان هذه الجريمة.

المطلب الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالسلوك الذي يرتكبه الجاني وهو سلوك إيجابي او سلبي والنتيجة الجرمية المترتبة علي السلوك والمتمثلة بالاعتداء على حق الغير الذي يحميه القانون، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتحققة[٥١٧].

لتحقق جريمة قتل الابن عمداً، اضافة الى وجوب توفر نية القتل لدى الجاني، يجب ان يرتكب فعلاً إيجابياً ينتسب الى جريمة القتل بعبارة اخرى مجرد التفكير الاجرامي ونية قتل الابن لا تكفي، بل يجب ارتكاب عمل او فعل من الافعال التي لها دور بوقوع الجريمة[٥١٨]. فمجرد الفعل الذي لا يرتقى لارتكاب جريمة قتل، وبعد ذلك حصلت الوفاة لاسباب اخرى لا علاقة لها بالجريمة لا يسأل الشخص المعتدي عن اقتراف جريمة قتل في مثل هذه الحالة[٥١٩].

اذاً الفعل الايجابي للام له دور اساسي في تحقق الجريمة مدار البحث ولكن ما تم توضيحه وشرحه فيما يتعلق بالقتل العمد في الامور التي تتوفر فيها نية صريحة وخاصة من قبل الام لقتل الابن، عندئذ لا

---

[٥١٧] – فاطمة حسن عبد الحسيني ومحمد سلمان محمود، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العدد الاول، ٢٠٢٠ص١٧.

[٥١٨] -ايرج كلدوزيان، قانون العقوبات الخاص، انتشارات جامعة طهران، طهران، ٢٠٠٦، ص٤٤.

[٥١٩] -كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

يحتاج الى تعيين مدى خطورة الفعل ومعرفة انه هل الفعل قاتل ام لا، والسبب والنتيجة وما علاقتهما وبأي وسيلة تم الاعتداء[٥٢٠]، بعبارة اخرى متى ما قصد الجاني ارتكاب جريمة القتل مهما كانت شدة الفعل المرتكب بوقوع الجناية هنا نكون امام جريمة قتل عمد تامة.

القتل العمد يقع تارة بفعل او ترك فعل فهو عبارة عن الاعتداء على حياة انسان على قيد الحياة بصورة عمل مادي او فيزياوي[٥٢١]. نستنتج انه في حال تركت الام طفلها بلا طعام او حبسته مدة معينة لا يستطيع الانسان تحملها، مما أدت الى وفاة الطفل هنا نكون أمام قتل عمد[٥٢٢].

المادة (٤٠٧) قانون العقوبات تنص بصريح العبارة على ان ارتكاب جريمة القتل من قبل الام بحق وليدها لا يعني اعفاءها من العقوبة ولكن تنفي العقوبة المقررة قانوناً لفعل القتل العمد وتعتبرها عذر مخفف قانوني هو الحبس او السجن حسب ملابسات الجريمة التي يراها القاضي[٥٢٣].

الفرع الاول

موانع المسؤولية الجنائية

قانون العقوبات العراقي في الفصل الاول من الباب الرابع المواد (٦٠ الى ٦٥) تحدث عن المسؤولية الجزائية وموانعها والاسباب المختلفة، من موانع المسؤولية الجزائية الواردة في المواد المشار اليها (فقد

---

[٥٢٠]- ايرج كلدوزيان، قانون العقوبات الخاص، المصدر السابق، ص٤٩.

[٧] - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، المصدر السابق، ص ١٥٢.

٨- محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ ،ص١٥٢.

٩- تنظر المادة (٤٠٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الادراك والاختيار لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة، الاكراه، صغر السن، حالة الضرورة)[٥٢٤].

مع انه يجب الاشارة الى انه قد تختلف موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة وموانع العقاب وكل من هذه الموانع لها اسبابها الخاصة وشروطها المنصوص عليها من خلال نصوص قانون العقوبات وشُرعت لظروف بينها المشرع.

الفرع الثاني

الأعذر القانونية المخففة للعقوبة

الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، هي مجموعة الوقائع والعناصر التبعية التي توجب تخفيف العقوبة الى اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في المواد القانونية[٥٢٥] او بعبارة اخرى هي الحالات التي يحددها القانون بشكل حصري، مما يؤدي توفرها الى الزام المحكمة بتخفيف العقاب وفقاً للنصوص والقواعد المعينة بالقانون[٥٢٦].

هنا يوجد اختلاف بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القانونية المخففة والتي ترك المشرع تقديرها للمحكمة من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي. اذ بين جملة من هذه الظروف المخففة حصراً وتبقى التفرقة بينهما في الفقه وهي الزام القانون للمحكمة كقاعدة عامة بالتخفيف في حال الأعذار المخففة[٥٢٧]. في نفس الوقت لا يوجد إلزام من ناحية الظروف المخففة حتى لو وجد نص تشريعي يشير الى ذلك، فوجود نص كهذا لا يقيد المحكمة بما منصوص عليه[٥٢٨]. وهنا يتبين وبشكل واضح ان قواعد الاعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي في حين قواعد الظروف المخففة تعد وسيلة للتفريد القضائي.

---

[٥٢٤]- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ص١٦٣.

[٥٢٥] - عبدالحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، إسكندرية، بدون سنة طبع،ص٨٨.

[٥٢٦]- حلمي علي ابو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤،ص٩٢.

[٥٢٧] -هلالي عبد اللاه احمد، إجهاض وقتل أطفال حديثي الولادة، كاهم مظاهر إجرام النساء، بدون مكان وسنة طبع،ص٣٣.

[٥٢٨]- حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة العاشرة، العدد٢٤، ٢٠٠٥،ص٢٠١.

اما الاعذار المخففة القانونية تنقسم الى قسمين، الاعذار المخففة العامة والاعذار المخففة الخاصة[٥٢٩] وفيما يلي نبينها لكم.

أ- الاعذار المخففة العامة:

هي تلك الاعذار التي تكون واسعة وتشمل جميع او اغلب الجرائم تقريباً مثل الباعث الشريف والاستفزاز الخطير الواردين في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (...يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) وكذلك العذر الخاص بناقص الادراك والارادة حسب المادة (٦٠) التي تنص على (...اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدّ ذلك عذراً مخففاً[٥٣٠]).

ب-الاعذار القانونية المخففة الخاصة:

هي نوع من الاعذار التي لا يتسع نطاقها وغالباً ما تكون محدودة بجريمة واحدة او فئة من الجرائم[٥٣١] وهي كأعذار التخفيف التي نص عليها المشرع العراقي في المواد القانونية التالية: المادة (٢٥٦) الخاصة بجريمة شهادة الزور، والمادة (٣١١)الخاصة بجريمة الرشوة، والمادة (٤٠٩) الخاصة بقتل الزوجة أو إحدى المحارم في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها ،والمادة (١/٤٢٦)الخاصة بجريمة الخطف، والمادة (٣٩٨) والمادة (٤٢٧) الخاصتين بعذر الخاطف إذا تزوج بمخطوفته، والمادة (٤٦٢)الخاصة بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة[٥٣٢]. ويتبين هنا قسم من الاعذار المخففة المنصوص عليها بجزء من الجرائم فيما بين المشرع الجريمة

---

[٥٢٩]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢،ص٢٩٩.

[٥٣٠] - المادة (٦٠و١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٣١] - اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص الاخلاق والأموال وأمن الدولة ، ط٢، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨،ص٢٤١.

[٥٣٢] - المواد (٢٥٦و٣١١و٣٩٨و٤٠٩و٤٢٦و٤٢٧و٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

والعذر المخفف والعقوبة لها كما اورد بالمادة، (٤٠٩) من قانون العقوبات التي نصت على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة...[٥٣٣]) وهى تخفيف عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت المنصوص عليه لجريمة القتل الواردة بنص المادة (٤٠٥). ونلاحظ ببعض من هذه الأعذار المبينة أن المشرع حدد العذر دون تعيين العقاب المخفف له ،كما يوجد في المادة (٤٦٢) التي تنص على أنه (يعتبر عذراً مخففاً مبادرة مرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء بعد قيام السلطات بالتحقيق[٥٣٤]).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي من الاركان الاساسية في جريمة القتل العمد والعامل المعنوي له دور مهم وحساس في تكييف الجريمة، فالحالة النفسية والروحية تميز ارتكاب القتل العمد عن باقي الجرائم بشكل واضح وجيد[٥٣٥]. هذا الركن يتكون من عدة عناصر وهي (القصد العام، القصد الخاص، علم الجاني وقبول حصول النتيجة الجرمية[٥٣٦]).

قصد الفعل من العناصر الضرورية في تشخيص الفعل العمد، والمطلوب بالعمد هو ان الام للحصول على النتيجة الجرمية وهي نية ازهاق الروح ارتكبت الفعل المؤثر في وقوع الجناية بتوفر عناصرالعلم والاختيار

[٥٣٣] - المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٣٤] - المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٣٥] عباس زراعت، شرح قانون العقوبات الاسلامي، انتشارات ققنوس،٢٠٠٣،ص١٠٢.

[٥٣٦] - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،ص٧٢.

وفي حال انتفاء العنصرين المذكورين بعارض الجنون لدى الام مثلاً عندئذ لا نكون امام جريمة قتل عمد وتنتفي المسؤولية الجنائية ولو قبل عارض الجنون كانت النية متجهة نحو ارتكاب الجناية[٥٣٧].

الفرع الاول

صفة الجاني وصفة المجني عليه

اولاً:- صفة الجاني

فيما ذكر سلفاً تبين جلياً ضرورة صفة الجاني على كونها الام مع ان بعض التشريعات اعطت مجالاً واسعاً في هذا الباب سنتناوله ولكن يبقى الاصل في البحث للام التي حملت بالطفل وان يكون الطفل وليدها لا وليد غيرها.

من نصوص المواد القانونية يتضح لنا ان المقصود بهذه المواد الام التي حملت بالطفل وولدته ولا يشمل النص التشريعي الام بالتبني او المرضعة او المربية لطفل، هؤلاء لا تنطبق عليهم شروط العذر المخفف وذلك تطبيقاً لعدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية، خلافاً لبعض التشريعات كالتشريع الايطالي الذي وسع من نطاق دائرة الاشخاص المشمولين بالعذر المخفف للعقوبة في حال قتل الطفل حديث الولادة بدافع انقاذ الشرف من جملة هؤلاء (الاب، الام، العم، الخال) وذهب لابعد من ذلك واعطى الحق لأي شخص تربطة علاقة قرابة مباشرة بالام[٥٣٨].

اذاً نستنتج ان صفة الجاني في قانون العقوبات العراقي حسب النص القانوني تقتصر على الام فقط ولايتعدى الحق للغير وان كان الغير له صلة مباشرة وقريبة وحتى ان كانت هناك امكانية خدش السمعة والشرف او جلب العار له مثل (الاخ، الاب، الابن، العم، الخال) ونقصد بهؤلاء اقرباء الام اذ لا يخفى

[٥٣٧] - ايرج كلدوزيان، قانون العقوبات الخاص، المصدر السابق، ص١٦٦.
[٥٣٨] - علي عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجنى عليه على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة٢٠١٣، ٣٧.

علينا انه نحن نعيش بمجتمع عشائري من المؤكد ان يتأثر بهكذا امور تأثير مباشر كما اعطى الحق في قتل الزوج زوجته او احدى محارمة في فراش الزنى[٥٣٩].

ثانياً:- صفة المجني عليه

في النصوص القانونية ورد بصريح العبارة على ان يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة مع ضرورة استحضار بعض الشروط الواردة في التشريعات الخاصة بهذا الشأن والتي تم ذكرها في البحث مع انه هناك اشكال يرافق هذه النصوص القانونية وهو ان الطفل حديث الولادة لم يحدد له عمر معين مما يثير التساؤلات هل حديث الولادة يقصد به حين ولادته وخروجه من بطن امه ام بعد ساعات او ايام او اشهر والى متى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة؟ وهذا بدوره يثير اشكاليات كثيرة منها ماذا لو قامت الام بقتل الطفل الذي يبلغ من العمرسنة او سنتين او اكثر؟

من جملة التشريعات الجنائية التي لم تتطرق لعمر الطفل حديث الولادة هو التشريع العراقي في قانون العقوبات، ولكن المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تنص على أن (تبدأ شخصية الانسان بتمام الولادة حياً وتنتهي بموته[٥٤٠]) فيما يذهب جانب من الفقه انه ينبغي لتحقق هذا العذر ان يكون الطفل المجني عليه قد تمت ولادته بانفصاله تماماً عن جسم الام[٥٤١].

[٥٣٩] - ممدوح حسن العدوان، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني، دراسة تحليلية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ ، العدد ٢،٢٠١٥.

[٥٤٠] –المادة (١/١٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٥٤١] – علي حسين عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

ومن الجدير بالذكر ان الطفل المجني عليه لا يهم جنسه سواء كان ذكراً ام انثى وحتى لو كان يعاني من مرض او عاهات او نقص اوأياً كانت حالته الصحية والجسدية او حتى لو كانت فرصته بالحياة قليلة جداً[٥٤٢].

وبدورنا نؤيد الاراء الفقهية التي ذهبت الى ان الطفل يعتبر حديث الولادة بمجرد نزول ولو جزء من الجنين من بطن الام دون اشتراط الانفصال الكامل عن الام، اذ انه في هذه المرحلة يعد كائناً حياً قابلاً للحياة مما يحقق له حماية وضمان قانوني وشرعي اكثر لحق الطفل للعيش وان اعتبرنا انه مازال جنين، فعندئذ ستنطبق عند قتله احكام وقواعد الاجهاض كون الكائن مازال جنين اما اذا اعتبر مولود في هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد جريمة القتل العمد.

فيما نرى ان المشرع الليبي بنص المادة (٣٧٣) اعتبر قتل الجنين في اثناء الوضع جريمة ويمكن القول بأن عملية الوضع تعد بداية لمرحلة الطفولة ايضاً[٥٤٣].

بدورنا نؤيد الجانب التشريعي الذي ينص على تحقق العذر القانوني المخفف بنزول حتى لو جزء قليل من الجنين وبدون اشتراط انفصال الجنين او الكائن وخروجه من بطن امه، كون في مثل هذه المرحلة يكون الجنين قابل للحياة خارج رحم الام ويمكن القول بانه مولود وعليه تتحقق له حماية وضمان قانوني مثل باقي الاشخاص في حق الحياة، وعلى الرغم من عملية الوضع ونزوله من بطن امه في حال قتله تنطبق قواعد واحكام جريمة الاجهاض لان الكائن جنين. اما اذا انطبقت عليه شروط المولود في هذه الحالة من الممكن ان تنطبق عليه قواعد واحكام ونصوص جريمة القتل العمد كونه مولوداً تاماً وليس جنيناً[٥٤٤]. ولهذا

---

[٥٤٢] – علي حسين عبد الله الشرفي، المصدر نفسه.

[٥٤٣] –المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥١.

[٥٤٤] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج كفر، باتنة، ٢٠٠٨.

المشرع الليبي بين في المادة (٣٧٣) واورد عبارة (او قتل جنيناً اثناء الوضع [٥٤٥]) ذلك لانه في مرحلة عملية الوضع يعد كائن قابل للحياة خارج رحم الام ويمكن القول بان عملية الوضع هي بداية لمرحلة الطفولة[٥٤٦].

من خلال ما تم ذكره ذهبت الاراء حول شمول المرحلة الجنينية للطفل ايضاً كون كليهما يطلق عليهما وصف الكائن الحي وعد الجنين مرحلة من مراحل الطفولة ونرى ان هذا الرأي خلط بين الطفل والجنين، حيث وضع الجنين بمرحلة من مراحل الطفولة وهذا قد يكون بعيداً عن الصواب فمرحلة الطفولة تختلف تماماً عن المرحلة الجنينية كون الجنين يطلق على من كان ما زال داخل احشاء امه اما الطفولة هي التي تكون بدايتها ببدء عملية الوضع والولادة وهنا تترتب على كل حالة ظرف خاص يطبق لكل منهما في احكام القانون[٥٤٧].

الفرع الثاني

القصد الجنائي

يظهر انه يلزم بتوفر ركن القصد الجنائي وهو من اهم اركان الجرائم، ففي جريمة قتل الام لوليدها لا يشترط ان يكون سبب الارتكاب واقتراف الجريمة قصداً جنائياً خاصاً سواء لاتقاء العار ام لصون الشرف ام الحفاظ على سمعة العائلة فبمجرد وجود قصد جنائي هنا نكون امام جريمة قتل عمد ومن المحتمل ان يكون القصد خارج عن ارادة واختيار الام او لا يتضمن الاسباب المتعلقة باتقاء العار الذي قد تترتب على الام[٥٤٨].

---

[٥٤٥] – المادة(٣٧٣) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥١.

[٥٤٦] – علي قصير، المصدر نفسه.

[٥٤٧] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٣١١.

[٥٤٨] - فاطمه قادري جرمهيني ومهدي هاديان وحامد هاديان، تأمل في باب عقوبة الاب والام لقتل الابن من منظار فقهي-قانوني، المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية، ٢٠١٧.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة والظروف المؤثرة بالعقاب

مما لا يخفى علينا ظاهرة قتل الام لوليدها من الظواهر التي قد تكون غريبة وبعيدة كل البعد عن تفكير الانسان وذلك بسبب ما تملكه الام من حب وروح تجاه ابنها وقد يصل هذا الحب والعاطفة بفداء عافيتها ونفسها مقابل سلامة وصحة الابناء[٥٤٩].

كثيراً ما يحدث ان بعد الولادة تصاب الام باضطرابات نفسية و قد تكون مزاجية وانفعالية جداً واغلب النساء بعد عملية الوضع تشعر بحالة من الكآبة النفسية وهذه الحالات يعد حدوثها طبيعياً للامهات، وتكمن الاسباب في التغيرات الهورمونية التي تصيب النساء بعد الولادة واحياناً بعد النفاس[٥٥٠]. و تتعرض ايضاً النساء الى اكتئاب وحزن وازمات نفسية وروحية وبالأخص الامهات حديثات الولادة تحدث لهن تغيرات عاطفية وجسدية و بيولوجية وتنعكس على أسلوبهن وتصرفاتهن وتعاملهن مع الاخرين وبالتحديد مع المولود الحديث[٥٥١].

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي

جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام او السجن المؤبد لجريمة القتل العمد كما اشار في الفقرة (د) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في حال كان المقتول من اصول القاتل[٥٥٢]) مما يشدد العقوبة في حال كون المقتول من اصول القاتل ويعتبر ظرف من

---

٥٤٩ ـ فاطمه قادري جرمهيني ومهدي هاديان وحامد هاديان، المصدر نفسه ،ص١٩٢.

٥٥٠ ـ السيد عتيق ، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٢.

٥٥١ ـ عبدالحليم محمد منصور علي، القتل بدافع الشفقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٣،ص٨٢.

٥٥٢ ـ المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد فكيف بالام التي هي تكون الاقرب لطفلها من اي شخص اخر و حتى اقرب من الاب.

ففي هذه الحالة يذهب ذهن قارئ المادة الى ان الام ايضاً مشمولة بالمادة المشار اليها ولكن قد ترتكب جريمة قتل العمد مقترنة بظرف معين اعتبره المشرع موجباً لتخفيف العقوبة، لذا نص على اعتبارها مخففة، فأصبحت لها صفة الاعذار القانونية المخففة وهي كحالة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات التي تنص على (تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لاتقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً[٥٥٣]).

الفرع الاول

شرعية الطفل حديث الولادة

من خلال المقتضيات التي تناولناها يظهر ان اعطاء العذر المخفف للام يكمن في اطار محدود ومشخص حدده المشرع بعدة اسباب ووسائل منها الجانب الشرعي وهو ان لا يكون الطفل ولد بطريقة شرعية لا غبار عليها[٥٥٤]. هذا ما نصت عليه اغلب التشريعات، ويتعين لتفعيل هذه الاعذار والنصوص القانونية حصراً ان يكون الضحية نتاج علاقة جنسية غير شرعية، فاذا كان الطفل ولد من خلال زواج شرعي ورأت الام ان يجلب لها العار او خلة بالشرف لها ولعائلتها بسبب عائلة الاب وقامت بقتله على هذا الاساس هنا لا يجوز شمول الام بالعذر المخفف[٥٥٥].

---

[٥٥٣] - المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٥٤] – موسى محمد حسن المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص٢٤٠.

[٥٥٥] –كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٢.

على الرغم من كل ما ذكر سلفاً نشاهد ونسمع بوقوع جرائم قتل الابناء على يد امهاتهم، نحن في هذا البحث الموجز نستعرض على انظار القارئ الكريم موقف بعض قوانين العقوبات لدول اخرى تجاه هذه الجريمة.

الفرع الثاني

قتل الام طفلها حديث العهد بالولادة في قوانين دول اخرى

في قوانين العقوبات الوضعية الاجنبية عادة جريمة قتل الام لطفلها في الحالات الاعتيادية، يكون التعامل معها كباقي الجرائم ولها نفس العقوبة المقررة قانوناً لجريمة القتل العمد ولكن في بعض الاحيان اذا كانت هناك ظروف خاصة تحيط بالوضع النفسي اوالروحي للام في اثناء ارتكابها الجناية[٥٥٦]، فتكون على هذا الاساس مشمولة بعذر مخفف قانونياً وسنتناول البعض من هذه القوانين.

١- المادة (١١٦) من القانون العقوبات السويسري تنص على عقوبة الام التي تقتل طفلها في اثناء الولادة او اذا كانت متأثرة في اثناء الولادة، تكون عقوبتها الحبس التأديبي (٦) اشهر او الحبس لمدة (٣) سنوات وحسب الظروف المحيطة بها[٥٥٧].

٢- المادة (٣/٣٠٢) من قانون العقوبات الفرنسي تنص على عقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة للأم التي تقتل طفلها مباشرةً بعد الولادة[٥٥٨].

٣- قانون العقوبات اللبناني في المادة (٥٥١) اشار الى الجريمة بـ(تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً[٥٥٩].

---

[٥٥٦] –عبدالواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، بدون مكان وسنة طبع.

[٥٥٧] –قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

[٥٥٨] –قانون العقوبات الفرنسي لسنة١٩٩٢ المعدل.

[٥٥٩] –قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.

٤- المادة (٥٣٧) من قانون العقوبات السوري المعدلة تنص (تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً[٥٦٠].

٥- المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الاردني تنص (اذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الوليد او بسبب الرضاعة الناجم عن الولادة، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات[٥٦١]) كذلك المادة (٣٣٢) تنص على (قتل الام وليدها من السفاح قصداً تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت- اتقاءً للعار- بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته[٥٦٢]).

٦- نصت الفقرة الثانية من الفصل (٣٩٧) من القانون الجنائي المغربي على المقتضيات التالية (الا ان الام سواء كانت فاعلة اصلية او مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرسنوات، ولا ينطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها[٥٦٣]).

٧- المشرع الليبي بنص المادة (٣٧٣) اعتبر قتل الجنين في اثناء الوضع جريمة وان عملية الوضع تعد بداية لمرحلة الطفولة[٥٦٤].

٨- المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الجزائري(يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعله اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث

---

[٥٦٠] – قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
[٥٦١] – قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
[٥٦٢] – قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
[٥٦٣] – قانون العقوبات المغربي رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩.
[٥٦٤] – قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.

العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها او حرضوها على ارتكاب الجريمة[٥٦٥].

فيما نرى ان هناك تشريعات عربية واجنبية التي جعلت من قتل الام لوليدها عقوبة قتل عمد دون عذر مخفف او مانع من موانع المسؤولية الجنائية ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري اذ لم يقرر اي حكم خاص يتعلق بقتل الطفل حديث الولادة من قبل الام ولأي سبب من الاسباب المذكورة في النصوص والتشريعات لاغلبية البلدان وعلى وجه الخصوص البلدان العربية[٥٦٦] كذلك الامر بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي وهو القانون الذي يكون مصدر من مصادر القوانين الوضعية ومن اهم التشريعات على مستوى العالم لم يلتفت ولم يتطرق لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة واعتبرها جريمة يعاقب عليها كجريمة القتل العمد[٥٦٧].

فيما راينا ان المشرع الاردني في المادتين (٣٣١و٣٣٢) عمد الى صياغة النص القانوني بقتل الام لطفلها صياغة وافيه وكافية حيث لا تترك مجال للتساؤل حول المدة للازمة لمعرفة ان الطفل هل هو حديث ولادة ام لا ومتى وبأي الحالات يكون القتل مشفوعاً بعذر مخفف قانونياً خلافاً لقانون العقوبات العراقي وكثير من البلدان العربية والاجنبية[٥٦٨].

من ملاحظة نصوص المواد المشار اليها يتضح بأنها منحت الام التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة عذراً مخففاً قانونياً حتى لو كانت مساهماً اصلياً او تبعياً بالجريمة[٥٦٩]، في حال لا تمنح العذر

---

[٥٦٥] –قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٥–٦٦) لسنة ١٩٦٦.

[٥٦٦] -عبدالوهاب عمر البطري، المصدر السابق ، ص١٨٨.

[٥٦٧] - جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

[٥٦٨] - عبد الوهاب عمر البطري، المصدر السابق ، ص٢٠٢.

[٥٦٩] -السيد عتيق، المصدر السابق، ص٩٩.

للغير سواء كانوا مساهمين او محرضين او مشاركين معها في ارتكاب الجريمة مع وجود اختلاف في تعيين العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، إلا أن نص م (٣٩٧ مغربي و٣٣٢/٣٣١ اردني) أدق من حيث الصياغة التشريعية مقارنة بنصوص المواد الاخرى وان بعض القوانين الجنائية أوردت لفظ «قتل وليدها» في حين البعض الاخر أورد لفظ «قتل ابنها» حيث ان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى كذلك، اما لفظ الابن يطلق على الذكر دون الأنثى، وهذا يعتبر تمييزاً غير مبرر بين الجنسين[٥٧٠].

في حين يرى بعض المشرعين ان لا مبرر لهكذا تشريعات، وان منح العذر المخفف القانوني للام لقتلها وليدها حديث العهد بالولادة بدون اسباب شرعية و مقنعة على هكذا اقدام من قبلها يعد امراً غير مقبول قانوناً، وان المواد القانونية بهذا الشأن قاصرة، ويجب ان تكون هناك حماية قانونية وجنائية اكثر صرامة للمجني عليه وهو الطفل وان باعث اتقاء العار من قبل الام غير منطقي وسبب غير كافٍ لاقتراف الجناية[٥٧١]، وقد يكون السبب المبرر والحجة للام وهذا ما يتيح الفرصة للأمهات لارتكابهن جنايات بحق اطفالهن لأسباب او دون اسباب او بوجود بواعث منطقية او مقنعة او دون وجود بواعث اساساً[٥٧٢]، وهنا نكون امام واقع مرير وهو إعطاء الحق لشخص ان يقتل طفلاً ضعيفاً و عجيزاً ويقرر له عقوبة مخففة؟ لذا نرى ضرورة ان يذهب المشرع الى تعديل هكذا نصوص تشريعية ناقصة المفهوم وفاقدة للفكر والمنطق السليم الذي يبنى عليه القانون، كونها لا تمتلك المبررات المنطقية

[٥٧٠] -محمود احمد طه محمود، المصدر السابق ، ص١١٢.

[٥٧١] - شريف سيد كامل، المصدر السابق ، ص١٩٥.

[٥٧٢] - محمد عبدالرؤوف محمود احمد، المصدر السابق ، ص١٠١.

والقانونية وخير ما فعلت بعض التشريعات القانونية مثل قانون العقوبات العراقي بعدم وجود نصوص مثل هذه الاعذار البسيطة وغير الكافية لوضع نصوص عقابية[٥٧٣].

المطلب الثاني

الظروف المؤثرة بالعقاب

عادة يكون قتل الام لطفلها يحدث في حالتين، الاولى هي ان تكون الام متأثرة نتيجة تجمع اللبن في ثدييها مما يؤدي الى فقدان كل او جزء من الارادة والاختيار لديها والثانية، هي ان يكون الحمل نتيجة علاقة غير شرعية. اذاً الاهم في الموضوع الحالة الثانية والدليل على ذلك النصوص القانونية التي تشير لهكذا جريمة[٥٧٤].

الفرع الاول

موانع المسؤولية الجزائية

هنا يجب ان يكون تمييز بين حالة اذا كان الطفل ثمرة علاقة غير شرعية برضا الام، ففي هكذا حالة يجب ان يختلف التفسير التشريعي او النص القانوني و بتبعه ايضاً تختلف العقوبة لارتكاب جريمة قتل الطفل ولا يجوز شمول الام بعذر محفف كون هناك رضا صحيح صدر من الام في اثناء العلاقة غير الشرعية فيجب ان تطبق النصوص والاحكام الخاصة بجريمة القتل العمد وحسب كل حالة ودون تخفيف العقوبة[٥٧٥] ولا نرى ما يستوجب تشديد العقوبة اذا كانت الام غير ممتهنة وغير عاهرة ولا تتباهى بفجورها ، واما اذا كانت كذلك فيجب عقابها حسب الظروف مشددة المبينة في قانون العقوبات[٥٧٦].

---

[٥٧٣] – عبد الوهاب عمر البطري، المصدر السابق ، ص٢١٩.

[٥٧٤] – محمد علي اردبيلي، المصدر السابق ، من ص١٩٧ الى ص ١٩٨.

[٥٧٥] –عبدالحليم محمد منصور، المصدر السابق، ص٢٤٤.

[٥٧٦] –عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

اما اذا كان الطفل ثمرة علاقة غير مشروعة ودون رضا الام كأن حدثت العلاقة باكراه او اغتصاب او من خلال طرق اخرى لا ارادة ولا اختيار للام فيها، وحملت الام نتيجة الظروف المبينة فهنا يختلف التفسير ويوجب شمولها بالأعذار المخففة القانونية[٥٧٧] في حال قامت بقتل الطفل حديث الولادة اتقاءً للعار الذي قد يلحق بها نتيجة حملها للأسباب الخارجة عن ارادتها ولا تلام اذا لم تتخلص من الجنين وهو في احشائها وان خافت على حياتها كون هناك خطورة تلحق بحياتها ان قامت بهكذا فعل للتخلص من الجنين الناجم عن الفعل غير المشروع دون رضاها[٥٧٨].

وغالباً ما تختار الام البقاء على وضعها والمحافظة على حياتها وعدم المحاولة لإسقاط الجنين واجراء عملية الاجهاض وترى من المناسب ان تقوم بالتخلص من الطفل بعد الولادة مباشرةً لاتقاء العار الذي يلحق بها نتيجة الولادة[٥٧٩].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ(جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة في قانون العقوبات العراقي و بعض الدول) وتبين لنا النصوص القانونية المشار اليها، بشأن الجريمة المقترفة من قبل الام بحق طفلها توصلنا الى عدة استنتاجات ومن خلال هذه الاستنتاجات نقدم بعض المقترحات.

اولاً:-الاستنتاجات

---

[٥٧٧] -محمد عبدالرؤوف محمود، المصدر السابق، ص١٨٢.

[٥٧٨] -موسى محمد حسن المرداني ، المصدر السابق ، ص١٢٨.

[٥٧٩] -محمد عبدالرؤوف محمود ، المصدر السابق، ص ٢١٩.

١- العلة لوجود الشيء لا تستطيع ان تنتهي بواسطة المعلول والقصاص للابن الذي يقتل الاب هو احد مصاديق انتفاء العلة بواسطة المعلول من هنا نستنتج ان العلة هي مصداق واضح وصريح للام كون الام ايضاً من عوامل وجود الوليد(الطفل).

٢- هناك بعض القوانين مثل قانون العقوبات الجزائري المادة (٢٦١) والمغربي (٣٩٧) بخصوص جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة لم يشترطا قصداً جنائياً خاصاً لارتكاب الجريمة وكل ما ذكر بنص المادتين ان يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة والجاني الام.

٣- التفسير الضيق القانوني لصالح المتهم يقتضي عدم قصاص الام وإعفاءها من العقوبة وكذلك الفقه الاسلامي فيما نرى ان علماء الشيعة والسنة استثنوا الاب من القصاص باتفاق اراء العلماء في حين اختلفت وجهات نظرهم فيما يتعلق بالأم فهنا نرى ان قوانين العقوبات التي يكون الشرع الاسلامي احد مصادرها ومن خلال الروايات والاحاديث يتوجب عليها مراجعة النصوص القانونية بهذا الشأن و شمول الام ايضاً بالعذر المخفف القانوني ونخص بالذكر منها قانون العقوبات الايراني الذي يستمد المشرع نصوصه العقابية من الفقه الشيعي لم يتطرق الى جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة ولأي سبب كان.

٤- من خلال قراءة النصوص القانونية للدول الاجنبية فيما يخص قتل الام لطفها، تكون الام مشمولة بعذر مخفف اذا كانت متأثرة نتيجة الولادة وتجمع اللبن في ثدييها مما يسبب لها مشاكل روحية ونفسية حادة.

٥- ان تكون الام قد ولدت الطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية وتريد ان تخفي عملها غير المشروع بقتل الطفل، هنا يكون سبب العذر المخفف للحالة الاولى حالتها النفسية اثر الولادة، وفي الحالة الثانية ارتكابها الجريمة للغطاء عن الفعل غير المشروع وكل ما خارج هذه الحالة يعتبر جريمة تامه لها مسؤولية جزائية.

ثانياً:-المقترحات

١- من الجانب القانوني لا يوجد توجيه لإعفاء الام والاب من عقوبة القتل العمد كون عناصر واركان ارتكاب الجريمة مثل ما تتوفر لدى الغير، متوفرة ايضاً عند ارتكابهم الجريمة بحق ولدهم اما اذا توفرت وثبتت شروط موانع المسؤولية الجزائية حينها تتخذ العقوبة حسب ما تنص مواد قانون العقوبات ويعاملون معاملة فاقد الارادة والادراك وغير ذلك من الشروط لا ان توضع قاعدة اساسية لشخصين متساويين في الظروف وتشمل احد دون الاخر بالعذر المخفف القانوني.

٢- التشريعات العربية وبكل وضوح اشارت واعطت عذراً مخففاً قانونياً للأم بما فيها القانون الاردني ومن المفيد جداً ان المشرع العراقي يحذو حذو المشرع الاردني في المادة (٣٣١) وان يعدل نص المادة (٤٠٧) ويفصّلها بالتمام والكمال.

٣- نرى من الضروري ان المشرع العراقي في النص القانوني يذكر عدم شمول المشاركين او المساهمين او المحرضين على جريمة قتل الولد من قبل الام.

٤- من خلال بعض النصوص العقابية الخاصة بهذا الشأن تبين ان البعض جعله عذراً مخففاً قانونيا ومن عوامل التخفيف القانونية والبعض الاخر جعله من العوامل المخففة القضائية وترك الامر للقاضي حسب تقدير الظروف وبما ان الامر يحتاج تمحص ودقة متناهية في معرفة ملابسات الجريمة للوقوف على اسباب وعلل القتل ولفوات الفرصة امام الامهات التي يردن استغلال النص القانوني والافلات من عقوبة القصاص بهذا الشأن نرى من المناسب ان يترك التفسير للقاضي وان يكون العذر المخفف قضائي.

المصادر

اولاً:- الكتب

١. اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص الاخلاق والأموال وأمن الدولة ، ط٢، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

٢. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٤. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٦. حلمي علي ابو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ٢٠١٤.

٧. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨. عبدالحليم محمد منصور علي، القتل بدافع الشفقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

٩. عبدالحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٠. عبدالواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم الخاص، بدون مكان وسنة طبع.

١١. عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٣. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٤. محمد عبد الروؤف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥. موسى محمد حسن المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٧. محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ .

١٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.

١٩. هلالي عبداللاه احمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، كاهم مظاهر إجرام النساء، بدون مكان وسنة طبع.

٢٠. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية والبحوث

١. فاطمة حسن عبد الحسيني ومحمد سلمان محمود، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الاول، ٢٠٢٠.

٢. جعفر شاكر احسين ومحمد جبار تويه، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، العدد الاول، ٢٠٢٠.

٣.علي حسين عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٤. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج كفر، باتنة، ٢٠٠٨.

٥. حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة العاشرة، العدد٢٤، ٢٠٠٥.

٦. سامر محمد احمد القضاة، القتل في الفراش في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الاول، ٢٠١٠.

٧. ممدوح حسن العدوان، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني، دراسة تحليلية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ ، العدد ٢٠١٥ ، ٢.

٨. علي عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجنى عليه على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة٣٧،٢٠١٣.

رابعاً: القوانين العقابية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢. قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧

٣. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل

٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٥. قانون العقوبات المغربي رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

٦. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٧. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٨. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩. قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٥-٦٦ لسنة ١٩٦٦.

١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١١. قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

خامساً:- المصادر الاجنبية

١. محمد علي اردبيلي، قانون العقوبات العام، ط٢٢، انتشارات ميزان، طهران، ٢٠٠٩.

٢. ايرج كلدوزيان، قانون العقوبات الخاص، ط١٢، انتشارات جامعة طهران، ٢٠٠٦.

٣. عباس زراعت، شرح قانون العقوبات الاسلامي،ط١، انتشارات ققنون، ٢٠٠٣.

٤. فاطمه قادري جرمهيني ومهدي هاديان وحامد هاديان، تامل في باب عقوبة الاب والام لقتل الابن من منظار فقهي- قانوني، المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية، ٢٠١٧.